كما نص عليه الشافعي وبعض الاصحاب اما اذا
كان بها مانع كحيض ومرض وصغر فلا مطالبة لها
لامتناع الوطي المطلوب حينئذ وان كان المانع به
اي بالزوج وهو طبعي كمرض فتطالبه بفيئة
لسان بان يقول اذا قدرت فيت ثم ان لم يف
طالبته بطلاق وهذا من زيادتي او شرعي
كاحرام وصوم واجب فتطالبه بطلاق
لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصي بوطي
ولو في الدبر اي ولم يفيء ايلاؤه ولا بالقبل
لم يطالب لانحلال اليمين فان ابا ها اي الفيئة
والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه
بسؤالها له لانقال سقوط المطالبة بالوطي في
الدبر ينافي عدم حصول الفيئة بالوطي فيه
لانا نمنع ذلك اذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول
الفيئة كالوطي مكرها او ناسيا ويمهل اذا استمهل
يوما فاقل ليفيء فيه لان مدة الايلاء مقدرة باربعة
اشهر فلا يزاد عليها بالكثير من مدة التمكن من الوطي
عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام
ولزمه بوطيه في مدة ايلائه كفارة يمين بقيد
زدته بقولي ان حلف بالله فان حلف بالتزام ما
يلزم بالحنث فان كان بقربة لزمه ما التزمه

او

او كفارة يمين كما سياتي في باب النذر او بتعليق
طلاق او عتق وقع بوجود الصفة كتاب
الظهار ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية
ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر
لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج و
كان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى
تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سياتي و
حقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في
الحرمة بحرمة كما يوخذ مما ياتي والاصل فيه قبل
الاجماع اية والذين يظهرون من نسايهم وهو
حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من
القول وزورا اركانه اربعة مظاهر ومظاهر
منها ومشبه وصيغة وشرط في المظاهر كونه
زوجا يصح طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا
او مجبوبا او سكران فلا يصح من غير زوج وان
نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره
فتعبيري بيصح طلاقه اولى مما عبر به وشرط
المظاهر منها كونها زوجة ولو صغيرة او مجنونة
او مريضة او رتقا او قرنا او كافرة او رجعية
لا اجنبية ولو مختلعة او امة كالطلاق فلو قال
لاجنبية اذا نكحتك فانت علي كظهر امي او قال